

كانت نصاباً؛ لأن النبي ﷺ كان يبعث السعاة يأخذون الزكاة على المواشي من غير النظر في سنّها، بل ينظر عددها فيخرج بحسبه، ولقول عمر رضي الله عنه لساعيه: «اعتد عليهم بالسخلة يروح بها الراعي على يديه»^(١)، ووجه الدلالة: أن عمر رضي الله عنه أمر ساعيه أن يعتبر في مقدار ما تحسب زكاته السخلة الصغيرة وهي ولد الشاة، وهي مما لم يحلّ عليها الحول لصغرهما حين الإخراج.

٣. ربح التجارة، وهو ما يحصله التاجر من زيادة في المال المعد للتجارة، ولا يشترط له تمام الحول بل هو تابع لحول أصله إن بلغ أصله نصاباً. مثاله: صاحب متجر قوّم عروض متجره أول السنة فبلغت قيمتها (١٠٠,٠٠٠ ريال) ثم أخذ يتاجر فيها بالبيع والشراء، فلما حال الحول مطلع السنة القادمة كانت قيمة عروض متجره (١٥٠,٠٠٠ ريال) فزيكها كاملة، وحول الـ (٥٠,٠٠٠ ريال) التي ربحها أثناء السنة تابع لحول أصل المال.

قوله: (وَإِنْ نَقَصَ فِي بَعْضِ الْحَوْلِ بَيْعٌ أَوْ غَيْرُهُ لَا فِرَارًا؛ انْقَطَعَ، وَإِنْ أَبْدَلَهُ بِجَنَسِهِ فَلَا).

في كلام المؤلف هذا ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: إذا نقص النصاب أثناء الحول، فإن الحول ينقطع بغض النظر عن سبب الانقطاع سواء كان بيعاً أو خسارة أو تلفاً أو إهداء أو وفاء دين، وسنضرب لذلك أمثلة:

المثال الأول: رجل ملك في ١ محرم (٣٠٠٠ ريال)، والنصاب (١٠٠٠ ريال)، ثم إنه في يوم ١ رمضان تصدق بـ (٢٣٠٠ ريال) ولم يبق معه إلا (٧٠٠ ريال) فإن النصاب حينئذٍ ينقطع من حين إخراجهِ للصدقة، فلو تملك بعد ذلك (٢٠٠٠ ريال) فإنه يحسب الحول لـ (٢٧٠٠ ريال) من حين دخول الألفين في ملكه.

الحكم لو نقص
النصاب أثناء
الحول

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٦٠١)، والبيهقي في الكبرى (٧٥٥١)، وصححه الحافظ ابن حجر (التلخيص الحبير: ٨١٧).

المثال الثاني: رجل يملك ٥٠ شاة سائمة يبدأ حولها في ١ محرم، وباع في ١ ذي الحجة منها ١٥ شاة فبقي معه ٣٥ شاة وهي أقل من النصاب، فينقطع الحول حينئذٍ. ولو ولدت خمس من هذه الشياه فبلغت ٤٠ شاة في ١٥ ذي الحجة فإن الحول يبدأ من حين بلوغها النصاب.

المثال الثالث: رجل يملك متجر قيمة بضائعه (٥٠٠٠ ريال) والنصاب (١٠٠٠ ريال)، وحول هذه العروض يبدأ في ١ رجب، وبعد مضي سبعة أشهر من أول الحول خسر فلم تبلغ قيمة السلع والنقد الذين يملكهما إلا (٩٠٠ ريال) وهي أقل من النصاب، فالحكم في هذه الحالة أن الحول ينقطع في اليوم الذي نقصت فيه قيمة العروض والأثمان عن النصاب. ولو ارتفعت قيمة العروض بعد ذلك، فإن الحول يستأنف في اليوم الذي بلغت فيه قيمة العروض نصاباً.

المثال الرابع: رجل يملك ٥٠ ناقة سائمة، يبدأ حولها في رمضان، وأبدلها في ذي الحجة بـ (١٥٠٠ جرام) ذهب، فيبدأ حساب حول الذهب من ذي الحجة ولا يبنى على حول النياق؛ لأنه من غير جنسه.

الحكم لو تعمد
إنقاص النصاب
فراراً من
الزكاة

المسألة الثانية: إذا قصد من ملك النصاب إنقاصه ببيع أو هبة أو إبدال، عند قرب وجوب الزكاة، للفرار منها لم تسقط، ووجب عليه أن يؤديها كاملة بعد تمام الحول؛ لأنها حيلة للتخلص من واجب عليه فلا يسقط، والعبرة بالمقاصد، لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١).

مثال هذه المسألة: رجل يملك (١٠٠٠ ريال) وهي مقدار النصاب، فلما اقترب الحول من التمام اشترى بـ (٢٠ ريال) قاصداً الفرار من الزكاة، فإذا تم الحول وجب عليه أن يخرج زكاة (١٠٠٠ ريال) ولو لم يحل عليها الحول كاملة؛ لأنه إنما اشترى حيلة للفرار من الزكاة.

الحكم لو أبدل
النصاب بنصاب
آخر من جنسه

المسألة الثالثة: يستثنى من المسألة الأولى إذا أبدل النصاب بنصاب من جنسه، فإنه يبنى على حوله، ومن الأمثلة على ذلك:

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

المثال الأول: رجل يملك ٥٠ شاة سائمة، يبدأ حولها في صفر، وأبدلها في رجب بـ ٥٠ شاة سائمة أخرى، فيبني على حول الأولى ويتم حولها في صفر.
المثال الثاني: رجل يملك (١٠٠ جرام من الذهب) يبدأ حولها في محرم، وأبدلها بمثلها من الذهب في شعبان، فلا ينقطع الحول، ويزكيها في محرم.

قوله: (وَإِذَا قَبِضَ الدِّينَ؛ زَكَاةً لِمَا مَضَى).

حكم زكاة الدين

من كان له على أحد دين وحال عليه حول أو أكثر، لم يلزمه أن يخرج زكاته قبل قبضه، فإذا قبضه أدى زكاة ما مضى؛ لأنه ملكه يقدر على الانتفاع به وتنميته فيزيكه كسائر أمواله، ولم تجب الزكاة عليه قبل قبضه لأن تمكنه منه محتمل، إذ هو دين في ذمة المدين فقد يعجز عن أدائه، أو يجحده، فيكون قد أدى زكاة مال لم ينتفع به.

مثال هذه المسألة: رجل أقرض آخر (٤٠,٠٠٠ ريال) وبعد ثلاث سنوات أدى هذا المدين ما عليه لصاحبه، فعند قبضه يجب أن يخرج الزكاة عن الثلاث سنوات، ولا يجب عليه أن يؤديها قبل قبض ماله^(١).

قوله: (وَشُرِّطَ لَهَا فِي بَهِيمَةِ أَنْعَامٍ سَوْمٌ أَيْضًا).

من شروط وجوب زكاة بهيمة الأنعام

يشترط لوجوب الزكاة في بهيمة الأنعام:

١. أن تكون سائمة الحول أو أكثره، والسوم هو الرعي من المباح، وضد السائمة المعلوفة، وهي التي يجاء لها بالعلف أو يزرع لها، والحكمة في ذلك: أن الزكاة إنما وجبت مواساة للفقير على وجه لا تثقل فيه على من له

(١) الرواية الأخرى في المذهب أنه لا يزكي على ما مضى من السنين؛ لأن المال مدة بقائه عند المدين غير نام، وملكه غير تام، كما أن القول بالزكاة عنه قد يؤدي إلى استهلاك المال كله، أما ابن عثيمين فيرى أنه يزكي لكل سنة لو كان الدين على مليء باذل، فإن كان على مليء مماطل أو معسر فيزكي لسنة واحدة حين القبض، -واختاره شيخ الإسلام وابن باز- وعنه: لا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول بعد قبضه؛ لأثر عائشة السابق، ولأن المال في حكم المعدوم، والزكاة مواساة، فلا يكلف زكاة مال لا ينتفع به. [الإنصاف ٣/١٨، الفتاوى الكبرى ١/٣٦١، مجموع الفتاوى ٢٥ / ١٨، ٣٦٩ / ١، فتاوى ابن باز ١٤ / ١٥٠، الشرح الممتع ٦ / ٢٧].

مال، وصاحب الأنعام المعلوفة قد تكلف لأنعامه بجلبه العلف لها فيشق على النفس أن يخرج منها وقد بذل فيها الكثير. ودليل اشتراط السوم في بهيمة الأنعام قول النبي ﷺ في الغنم: «وفي صدقة الغنم في سائمتها»، وقوله في الإبل: «في كل سائمة إبل: في أربعين بنت لبون»^(١)، ووجه الدلالة: أن وصف الإبل بالسائمة دليل على اعتبار هذا الوصف فيما تجب فيه الزكاة، إذ لو لم يكن شرطاً، لما وصف النبي ﷺ به الإبل في سياق بيان مقدار الزكاة فيها.

وأما البقر فلم يرد نص باشتراط السوم فيها لكنها تقاس على الإبل والغنم. ٢. أن تكون مرصودة للدرّ والنسل، أما إذا كانت معدة للركوب فلا زكاة فيها؛ لأنها صرفت عن جهة التنمية إلى الانتفاع الشخصي.

(١) سبق تخريجهما.

وَأَقْلُ نِصَابِ إِبِلٍ خَمْسٌ، وَفِيهَا شَاةٌ، وَفِي عَشْرَيْنِ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسٍ عَشْرَةَ ثَلَاثٌ، وَفِي عَشْرِينَ أَرْبَعٌ، وَفِي خَمْسٍ وَعَشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ؛ وَهِيَ الَّتِي لَهَا سَنَةٌ، وَفِي سِتِّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ؛ وَهِيَ الَّتِي لَهَا سَنَتَانِ، وَفِي سِتِّ وَأَرْبَعِينَ حَقَّةٌ؛ وَهِيَ الَّتِي لَهَا ثَلَاثٌ، وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ؛ وَهِيَ الَّتِي لَهَا أَرْبَعٌ، وَفِي سِتِّ وَسَبْعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حَقَّتَانِ، وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعَشْرِينَ ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةٌ.



الرح



يبين المؤلف ﷺ هنا أنصبة زكاة الإبل وما يخرج فيها.
وقد ورد نصاب الإبل ومقاديرها في حديث أنس ﷺ أن أبا بكر الصديق ﷺ كتب له: «هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله:

في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم، في كل خمس شاة.
فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإن لم تكن فابن لبون ذكر.

فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى.
فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل.
فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة.
فإذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون.
فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل.
فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة.
ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها»^(١).

(١) سبق تخريجه.

المقدار الواجب
في زكاة الإبل

وهذا جدول يبين المقدار الواجب في الإبل على حسب عددها:

عدد الإبل	المقدار الواجب فيها
٩-٥	شاة
١٤-١٠	شأتان
١٩-١٥	ثلاث شياه
٢٤-٢٠	أربع شياه
٣٥-٢٥	بنت مخاض
٤٥-٣٦	بنت لبون
٦٠-٤٦	حقّة
٧٥-٦١	جدعة
٩٠-٧٦	بنتا لبون
١٢٠-٩١	حقتان
١٢١-...	في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقّة

ومسميات الإبل هذه للدلالة على أسنانها، وهي على النحو التالي:

الاسم	السن	سبب التسمية
بنت مخاض	أتمت سنة ودخلت في الثانية	لأن أمها تحمل بعد ولادتها بسنة غالباً
بنت لبون	أتمت سنتين ودخلت في الثالثة	لأن أمها وضعت غيرها وصارت ذات لبن
حقّة	أتمت ثلاث سنوات ودخلت في الرابعة	لأنها استحققت أن يطرقها الفحل
جدعة	أتمت أربع سنوات ودخلت في الخامسة	لأنها أجذعت مقدم أسنانها، أي: أسقطته

وما بين الفرضين يسمى وقص، وليس فيه شيء بل هو عفو.

ووجب فيما دون خمس وعشرين من الإبل الزكاة من الغنم؛ لأنها مال عظيم يصلح للمواساة، ولم تكن الزكاة منه؛ لئلا يجحف بالمزكي، ففي هذا مراعاة لمصلحة الغني والفقير.

وَأَقْلُ نِصَابِ الْبَقَرِ ثَلَاثُونَ، وَفِيهَا تَبِيعٌ؛ وَهُوَ الَّذِي لَهُ سَنَةٌ، أَوْ تَبِيعَةٌ، وَفِي
أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ؛ وَهِيَ الَّتِي لَهَا سَنَتَانِ، وَفِي سِتِّينَ تَبِيعَانِ، ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ،
وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ



الزكاة



يبين المؤلف هنا أنصبة ومقادير زكاة البقر.

وقد جاء الأمر بإخراج الزكاة فيها من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن، فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبعة، ومن كل أربعين مسنة»^(١).

المقدار الواجب
في زكاة البقر

والتبيع هو ما له سنة من البقر، والمسنة ما لها سنتان.
وزكاة ثلاثين بقرة تبيع أو تبعة، وهذه من الحالات التي يجزئ فيه الذكر في
الزكاة.

ويلحظ هنا أن الزكاة في البقر تبدأ من ثلاثين، وما دونها عفو، بخلاف الإبل
فإن الزكاة فيها تبدأ من خمس، وقد يكون سبب التفريق أن النعمة في الإبل أكمل،
فهي مما يُركب، ويصبر على الحر وطول العطش، ويصنع بوبرها بيوت
للأعراب.

(١) أخرجه أحمد (٢٢٠١٣)، أبو داود (١٥٧٦)، والترمذي (٦٢٣)، والنسائي (٢٤٥٠)، وابن ماجه (١٨٠٣)، وقال الألباني: صحيح.

وَأَقْلُ نَصَابِ الْغَنَمِ أَرْبَعُونَ، وَفِيهَا شَاةٌ، وَفِي مِائَةٍ وَاحِدَى وَعِشْرِينَ شَاتَانِ، وَفِي مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلَاثٌ إِلَى أَرْبَعِمِائَةٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، وَالشَّاةُ بِنْتُ سَنَةٍ مِنَ الْمُعْزِ، وَنُصْفُهَا مِنَ الضَّأْنِ. وَالْخُلْطَةُ فِي بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ بِشَرْطِهَا تُصَيِّرُ الْمَالَيْنِ كَالوَاحِدِ

الرح

يبين المؤلف هنا أنصبة ومقادير الزكاة في الغنم.

المقدار الواجب
في زكاة الغنم

قوله: (وَأَقْلُ نَصَابِ الْغَنَمِ أَرْبَعُونَ، وَفِيهَا شَاةٌ، وَفِي مِائَةٍ وَاحِدَى وَعِشْرِينَ شَاتَانِ، وَفِي مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلَاثٌ إِلَى أَرْبَعِمِائَةٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ).

جاء في حديث أنس رضي الله عنه بيان أنصبة الغنم وفيه: «وفي صدقة الغنم سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة شاة واحدة فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها»^(١).

وبيان الواجب في الغنم بحسب عددها في الجدول التالي:

عدد الغنم	المقدار الواجب فيها
٤٠ - ١٢٠	شاة
١٢١ - ٢٠٠	شاتان
٢٠١ - ٣٩٩	ثلاث شياه
٤٠٠ - ٤٩٩	أربع شياه
وهكذا في كل مائة شاة	

السن المجزئ في
زكاة الغنم

قوله: (وَالشَّاةُ بِنْتُ سَنَةٍ مِنَ الْمُعْزِ، وَنُصْفُهَا مِنَ الضَّأْنِ).

يجب مراعاة أن تكون الشاة المخرجة في الزكاة قد بلغت السن المجزئ، فإن كانت من الضأن فيجزئ أن يخرج جذعاً وهي ما لها ستة أشهر، وإن كانت من

(١) سبق تخريجه.

المعز فالمجزئ منها الشئ وهي ما أتمت سنة.

وثمة أمور يجب مراعاتها في المخرج من بهيمة الأنعام، تفصيلها فيما يأتي:

١. أن تكون بالغة السن المعتبرة، وهي مختلفة بحسب نوع المخرج وسنه، وسبق بيان ذلك مفصلاً.

٢. أن تكون سليمة من العيوب، فلا يخرج المريضة ولا العمياء ولا العرجاء، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وقول النبي ﷺ: «ولا يخرج في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، إلا أن يشاء المصدق»^(١)، ويستثنى من هذا الشرط من كان كل ما عنده معيباً، فلا يلزمه شراء شيء للزكاة.

٣. أن تكون إنثاءً، ويستثنى من ذلك أحوال:

أ. في زكاة الإبل إذا لم يجد بنت مخاض فيجزئ أن يخرج ابن لبون ذكر.

ب. في زكاة البقر إذا كانت ثلاثين، فيجزئ تبعة أو تبعة.

ج. إذا كان النصاب كله ذكوراً فلا يكلف أن يخرج الزكاة من غير ما ملكه.

٤. أن تكون من وسط المال جودة وقيمة؛ لأن الزكاة يراعى فيها مصلحة صاحب المال والفقير، فإن أخذ أجود المال، إجحاف بصاحب المال، وأخذ الرديء، إجحاف بالفقير، والدليل على عدم جواز أخذ أجود ما في ملك المزكي قول النبي ﷺ لمعاذ بن جبل لما بعثه لليمن: «أخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة من أموالهم وترد على فقرائهم، فإذا أطاعوا بها، فخذ منهم، وتوق كرائم أموال الناس»^(٢).

قوله: (وَالْخُلَاطَةُ فِي بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ بِشَرْطِهَا تُصَيَّرُ الْمَالَيْنِ كَالْوَاحِدِ).

الخلطة في بهيمة الأنعام نوعان:

حكم الخلطة
في بهيمة
الأنعام

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٤)، وقد سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه في ص (٩٥).

١. خلطة أعيان: إذا كان لكلٍ منهما في الأنعام نصيب مشاع غير محدد الأعيان، كأن يرث اثنان قطيعًا لكل واحد منهما نصفه.

٢. خلطة أوصاف: في حال تميز كل واحد من المالكين بأن يعلم ما لكل واحد منهما من الغنم بعينه فلو هلك أو نتج فهو لصاحبه، لكنها تجتمع في أمور محددة هي:

- الفحل: فلا يختص ملك أحدهما بفحل يطرقة.
- المراح: وهو المكان الذي تبيت فيه الماشية.
- المسرح: وهو المكان الذي تجتمع فيه لتذهب للمرعى، فتتفق فيه مكانًا ووقتًا.
- المرعى: وهو موضع الرعي.
- المحلب: وهو المكان الذي تحلب فيه الماشية، وليس المراد أن يجتمع لهنّ في دلو واحد.

فإذا اختلط نصيب اثنين أو أكثر من الماشية وكان أهل الخلطة من أهل وجوب الزكاة، وكانت الخلطة في جميع الحول، بحيث لم يثبت لهما ولا لأحدهما حكم الانفراد في بعضه فإن حكمهما واحد، سواء كانت الخلطة خلطة أعيان أو خلطة أوصاف؛ لقول النبي ﷺ: «ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية»^(١).

وتأثير الخلطة على الزكاة في جانبين:

١. في بلوغ النصاب: إذ تجعل المالكين اللذين لم يبلغا نصابًا على وجه الاستقلال، يبلغانه إذا اجتمعا، مثاله: رجل له ٣٠ شاة، وآخر له ٢٠ شاة، إذا اجتمعا بلغا نصابًا فيجب عليهما الزكاة، بينما لو لم يكن مالهما مختلطًا لم تجب عليهم الزكاة على وجه الانفراد.

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٤).

٢. في القدر الواجب: فالمخرج من الزكاة يكون بحسب المال مجتمعاً، فلو كان لرجل ٤٠ شاة ولآخر مثلها، وهذان المالان مختلفان، فالواجب في المالكين شاة واحدة، بينما لو كان مال كل واحدٍ منهما منفرداً لوجب عليه وحده شاة كاملة.

ولا يجوز للمسلم أن يعتمد إلى الخلطة بقصد التخفيف من الزكاة، ولا أن يفرق بين ماله المخالط غيره بقصد الفرار منها للحديث السابق.

